

# قانون

# العلامات التجارية

# لدولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 واللائحة التنفيذية رقم (57) لسنة 2022

35



# قانون العلامات التجارية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 واللائحة التنفيذية رقم (57) لسنة 2022

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (35)

الطبعة الثانية

1444 هـ - 2023م

العمل به	النشر في الجريدة الرسمية	الصدور	التشريع	۴
عُمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، وألغي بالمرسوم بقانون رقم 36 لسنة 2021م.	العدد 243 12 أكتوبر 1992م.	28 سبتمبر 1992م.	قانون اتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية.	1
عُمل به من 02 يناير 2022م.	العد 712 (ملحق) 26 سبتمبر 2021م.	20 سبتمبر 2021م.	مرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية.	2
عُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	العدد 729 15 يونيو 2022م.	7 يونيو 2022م.	قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية	3

# مسيرة قانون **العلامات التجارية** لدولة الإمارات العربية المتحدة

إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي. بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون العلامات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة: مرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2022/ إعداد معهد دبي القضائي- دبي: المعهد، 2023.

37 ص. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 35).

الطبعة الثانية 1444 هـ - 2023 م

حقوق النشر © 2022 جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن من المعهد.

	ملاحظات
عـددـــــــدالقضــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
JODAN JODICIAL INSTITUTE   d]	

# الفهرس

9	الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة.
13	الفصل الثاني: تسجيل العلامات التجارية وشطبها.
22	الفصل الثالث: التنازل وانتقال ملكية العلامة التجارية ورهنها.
23	الفصل الرابع: عقود الترخيص باستخدام العلامة التجارية.
	الفصل الخامس: العلامات التجارية الجماعية وعلامات المراقبة وعلامات
25	الجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات المهنية.
<b>27</b> .	الفصل السادس: المؤشرات الجغرافية.
30	الفصل السابع: الإفراج الجمركي.
33	الفصل الثامن: العقوبات.
35	الفصل التاسع: الأحكام الختامية.
	قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية
38	للمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية



# الفصل الأول

# التعريفات والأحكام العامة

#### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

لجنة التظلمات: لجنة تظلمات العلامات التجارية، المشكّلة بقرار من الوزير طبقاً لأحكام المادة (14) من هذا المرسوم بقانون.

المحكمة المختصة: المحكمة الاتحادية الاستئنافية.

المحكمة المدنية: المحكمة الابتدائية الاتحادية أو المحلية بحسب الأحوال.

علامات الهولوجرام: تسجيل فوتوغرافي لمجال ضوئي، يُستخدم لعرض صورة ثلاثية الأبعاد للشيء المصوّر بطريقة هولوغرامية، ويكون تصوير العلامة عبارة عن منظر واحد للإشارة التي يظهر فيها أثر الهولوغرام بكامله، أو عدة مناظر للهولوغرام من زوايا مختلفة عند الحاجة. العلامة التجارية الجماعية: العلامة التي تستخدم لتمييز سلع أو خدمات منشآت تعود لأعضاء ينتمون إلى كيان معين يتمتع بشخصية اعتبارية.

المؤشرات الجغرافية: أي مؤشر يدل على أن سلعة ما قد نشأت في إقليم بلد عضو في منظمة التجارة العالمية أو في منطقة أو موقع أو مكان من ذلك الإقليم إذا كانت نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.

السجل: سجل العلامات التجارية.

الرسم: كل تصميم يتضمن مجموعة من المرئيات (أي تكوين فني).

الرمز: كل رسم مرئى واحد.

النقوش: العلامات البارزة.

الصور: صور الإنسان سواء كانت صورة صاحب المشروع أو غيره.

# مرسوم بقانون اتحادی رقم (36) بشأن العلامات التجارية(١)

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

#### نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحبات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادى رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادى رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (67) لسنة 2021 بانضمام الدولة إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
    - وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

### أصدرنا المرسوم بقانون الآتى:

(1) نشر في الجريدة الرسمية - عدد 712 (ملحق) - بتاريخ 2021/09/26.

نشرة الوزارة: نشرة العلامات التجارية التي تصدر عن الوزارة، ويجوز أن تكون هذه النشرة إلكترونية منشورة على موقع الوزارة.

#### المادة (2)

تعد علامة تجارية كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو إشارة أو مجموعة إشارات بما فيها العلامات ثلاثية الأبعاد وعلامات الهولوغرام أو أي علامة أخرى تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويجوز أن تعد علامة تجارية العلامة تلك الخاصة بالصوت أو الرائحة.

#### المادة (3)

لا تعد علامة تجارية أو جزء منها، ولا يجوز أن يُسجل بهذا الوصف ما يأتى:

- 1. العلامة الخالية من أي صفة مميزة، أو المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على السلع والخدمات، أو الرسوم المألوفة أو الصور العادية للسلع والخدمات.
  - 2. التعبيرات أو الرسوم أو العلامات التي تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام.
- 3. الشعارات العامة والأعلام والشارات العسكرية والشرفية والأوسمة الوطنية والأجنبية والعملات المعدنية والورقية وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى، أو بالمنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها، أو أي تقليد لأي منها.
- 4. رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة، والعلامات التى تكون تقليداً لها.
  - 5. العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.
- 6. الأسماء والبيانات الجغرافية إذا كان استعمالها يحدث لبساً مصدر أو أصل السلع أو الخدمات.
- 7. اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره أو شهرته ما لم يوافق هو أو ورثته مقدماً على استعماله.

- 8. البيانات الخاصة بدرجات الشرف أو الدرجات العلمية التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً.
- و. العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى والعلامات التي تحتوي على اسم تجارى مملوك للغير.
- 10. العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يكون التعامل معهم محظوراً وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
- 11. العلامة التجارية المطابقة أو المشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الغير عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات ذات صلة إذا كان استعمال العلامة المطلوب تسجيلها يولد انطباعاً بالربط بينها وبين سلع أو خدمات مالك العلامة التجارية المسجلة أو يؤدي إلى الإضرار بمصالحه.
- 12. العلامات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات التقليل من قيمة السلع أو الخدمات التي تميزها علامة سابقة.
- 13. العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة أو تعريباً أو أي ترجمة صوتية لعلامة تجارية مشهورة أو لجزء منها مملوكة للغير، لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي تستعمل العلامة التجارية المشهورة لتمييزها.
- 14. العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة أو تعريباً أو أي ترجمة صوتية لعلامة تجارية مشهورة مملوكة للغير، أو لجزء جوهري منها، لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو غير مشابهة لتلك التي تميزها العلامة التجارية المشهورة، إذا كان هذا الاستعمال يدل على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وبين العلامة التجارية المشهورة ويكون من المرجح إذا ما شُجلت هذه العلامة أن يُلحق ذلك التسجيل الضرر بمالك العلامة التجارية المشهورة.
- 15. العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات الآتية: امتياز أو ذو امتياز، أو مسجل، أو رسم مسجل، أو حقوق الطبع، أو غيرها من الألفاظ والعبارات المشابهة.
- 16. أي علامة ثلاثية الأبعاد تتكون من شكل ناتج عن طبيعة السلع المحددة في طلب التسجيل أو ضرورية لتحقيق نتيجة فنية؛ دون أي وجود لعناصر ذاتية مميزة له عن غيره.

# الفصل الثاني

# تسجيل العلامات التجارية وشطبها

# المادة (5) سجل العلامات التجارية

يعد في الوزارة سجل يسمى «سجل العلامات التجارية» تقيد فيه جميع العلامات التجارية، وأسماء أصحابها، وعناوينهم، ونوع نشاطهم، وأوصاف سلعهم أو خدماتهم المشمولة بهذه العلامات التجارية، وما يطرأ عليها من تحويل أو تنازل أو نقل للملكية أو رهن أو ترخيص بالاستعمال أو أي تعديلات أخرى.

ولكل شخص طلب نسخة من البيانات المدونة في السجل بعد دفع الرسوم المقررة.

# المادة (6)

## الحق في تسجيل العلامة التجارية

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تسجيل علامته التجارية، طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

# المادة (7) طلب تسجيل العلامة التجارية

يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى الوزارة وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

# المادة (8) تسجيل العلامة التجارية عن أكثر من فئة

- 1. يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة أو أكثر بطلب واحد من فئات السلع أو الخدمات وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- 2. لا تعتبر السلع أو الخدمات مشابهة لبعضها البعض لمجرد كونها مدرجة في ذات الفئة،

# المادة (4) تسجيل العلامة التجارية المشهورة

- 1. لا يجوز تسجيل العلامة التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الذي سجلت فيه إلى البلاد الأخرى عن سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة إلا إذا قدم طلب بذلك من مالك العلامة التجارية المشهورة أو بموافقة منه.
- 2. يراعى لتحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة، مدى معرفتها لدى الجمهور المعني نتيجة ترويجها أو مدة تسجيلها أو استعمالها أو عدد البلدان التي سجلت أو اشتهرت فيها أو قيمتها أو مدى تأثيرها في ترويج السلع أو الخدمات التي تستعمل العلامة التجارية المشهورة لتمييزها.
- لا يجوز تسجيل العلامات التجارية المشهورة لتمييز سلع أو خدمات غير مطابقة أو مشابهة لتلك التي غيزها هذه العلامات في الحالتين الآتيتين:
- أ. إذا كان استخدام العلامة يدل على صلة بين السلع أو الخدمات المطلوب تمييزها وسلع أو خدمات مالك العلامة التجارية المشهورة.
- ب. إذا كان استخدام العلامة من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح مالك العلامة التجارية المشهورة.

من إصدارات دار نشر معهد دبی القضائی

ولا تعتبر السلع أو الخدمات مختلفة عن بعضها البعض لمجرد كونها مدرجة في فئات مختلفة من ذات التصنيف المحدد من قبل الوزارة.

# المادة (9) تسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة

يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة في عناصرها الجوهرية والتي يقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً كلون العلامات أو بيانات السلع أو الخدمات المرتبطة بها على أن تكون هذه السلع أو الخدمات تابعة لفئة واحدة.

# المادة (10) تسجيل العلامة التجارية الواحدة من قبل شخصين أو أكثر

إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة التجارية ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فثة واحدة من السلع أو الخدمات، يجب وقف جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل من أحد المتنازعين لمصلحة الآخر أو صدور حكم نهائى من المحكمة المختصة في النزاع.

# المادة (11) حق الأولوية في تسجيل العلامة التجارية

إذا رغب طالب تسجيل العلامة التجارية أو خلفه في التمتع بحق الأولوية في تسجيل العلامة التجارية استناداً إلى طلب سابق مودع في دولة عضو في اتفاقية باريس للملكية الصناعية أو اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون الدولة أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية طرفاً فيها أو اتفاقية دولية ثنائية تكون الدولة طرفاً فيها، فعليه أن يرفق بطلبه صورة من الطلب السابق وإقراراً يبين فيه تاريخ الطلب السابق ورقمه والدولة التي أودع فيها، وذلك خلال (6) ستة أشهر من تاريخ طلب التسجيل الذي يستند إليه في حق الأولوية، وإلا سقط حقه في المطالبة بأولوية التسجيل.

# المادة (12) بعض ضوابط وإجراءات تسجيل العلامة التجارية

- 1. للوزارة وضع القيود والتعديلات اللازمة لتحديد العلامة التجارية ومنع التباسها بعلامة تجارية أخرى سبق تسجيلها أو سبق إيداع طلب تسجيلها.
- 2. إذا لم يقم طالب التسجيل بالرد على الوزارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقيود أو التعديلات التي وضع<mark>تها</mark> الوزارة لتحديد العلامة التجارية ومنع التباسها بعلامة تجارية أخرى، يعد متنازلاً عن طلبه.
- 3. تبت الوزارة في طلب التسجيل خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، متى كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
- 4. على الوزارة إذا رفضت تسجيل العلامة التجارية لأي سبب، أو علقت التسجيل على وضع قيود أو تعديلات معينة، أن تخطر طالب التسجيل أو من ينوب عنه كتابة بأسباب قرارها. ويجوز أن يكون هذا الإخطار بالوسائل الإلكترونية الحديثة.
- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات والضوابط الأخرى لتسجيل العلامات التجارية.

# المادة (13) التظلم من رفض أو تعليق التسجيل

- 1. لطالب التسجيل أو مالك العلامة أو من ينوب عنه التظلم إلى لجنة التظلمات من قرار الوزارة برفض التسجيل أو تعليقه وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به، ويجوز له الطعن في قرار لجنة التظلمات أمام المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به.
- 2. إذا لم يتظلم طالب التسجيل من القرار الصادر برفض طلبه في الميعاد المنصوص عليه بالبند السابق، أو لم ينفذ الشرط الذي علق عليه طلبه خلال الميعاد المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، يعد متنازلاً عن طلبه.
- 3. وفي جميع الأحوال لا تقبل الدعوى بطلب إلغاء قرار الوزارة برفض تسجيل العلامة أو تعليق التسجيل دون التظلم منه.

## المادة (17) شهادة تسجيل العلامة التجارية

- 1. إذا سجلت العلامة التجارية انسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب، ومنح مالك العلامة التجارية شهادة تشتمل على البيانات الآتية:
  - أ. رقم تسجيل العلامة التجارية.
  - ب. رقم وتاريخ الأولوية، والدولة التي أودع فيها الطلب إن وجدت.
- ج. تاريخ تقديم الطلب، وتاريخ تسجيل العلامة التجارية، وتاريخ انتهاء مدة الحماية.
  - د. اسم مالك العلامة التجارية، ولقبه، ومحل إقامته، وجنسيته.
    - ه. صورة مطابقة للعلام<mark>ة.</mark>
  - و. بيان بالسلع أو الخدمات المخصصة لها العلامة التجارية، وبيان فئتها.
- 2. لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من استعمالها أو استعمال أي إشارة مماثلة أو مشابهة لها بما في ذلك أي مؤشر جغرافي في مجال التجارة لتمييز سلع أو خدمات ذات صلة بتلك التي سجلت عنها العلامة التجارية، متى كان من المحتمل أن يؤدي هذا الاستعمال إلى إحداث لبس لدى الجمهور في حالة استعمال العلامة التجارية ذاتها أو علامة مشابهة لها لتمييز سلع أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت عنها العلامة.

# المادة (18) ملكية العلامة التجارية والمنازعة فيها

- 1. يُعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها، ولا تجوز المنازعة في ملكيتها متى اقترن تسجيلها واستعمالها من تاريخ تسجيلها بصفة مستمرة مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات دون وجود نزاع قضائي بشأنها، ما لم يثبت وجود سوء نية لدى من قام بتسجيل العلامة.
- 2. يجوز لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة التجارية ممن سجلت باسمه العلامة في الوزارة أن يطلب من الوزارة إلغاء هذا التسجيل خلال (5) خمس سنوات من تاريخ التسجيل، ما لم يوافق صراحة أو ضمناً على استعمال العلامة التجارية من قبل من سجلت باسمه.

# المادة (14) لجنة التظلمات

- 1. تنشأ في الوزارة لجنة تسمى «لجنة تظلمات العلامات التجارية» برئاسة أحد القضاة المتخصصين يرشحه وزير العدل وعضوية اثنين من المتخصصين يختارهما الوزير، وتختص هذه اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة من الوزارة تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- 2. يصدر الوزير قراراً بتسمية أعض<mark>اء لجنة</mark> التظلمات ونظام عملها وإجراءات التظلم أمامها.

# المادة (15) الإعلان عن العلامة التجارية

- 1. على الوزارة إذا قبلت العلامة التجارية، أن تقوم قبل تسجيلها بالإعلان عنها في نشرة الوزارة على نفقة طالب التسجيل وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وعلى أن يُبين في هذه النشرة آخر تاريخ لتقديم الاعتراض على تسجيل العلامة.
- 2. لكل ذي شأن خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ النشر أن يقدم اعتراضاً إلى الوزارة على تسجيل العلامة التجارية، وذلك وفقاً للإجراءات والوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

# المادة (16) إجراءات الفصل في طلبات الاعتراضات المقدمة في الوزارة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات التي تتبعها الوزارة للفصل في طلبات الاعتراضات المقدمة إليها.

يُطبق على قرار الوزارة برفض الاعتراض الأحكام المتعلقة بالتظلم والطعن المنصوص عليها في المادة (13) من هذا المرسوم بقانون.

ولا يترتب على التظلم أو الطعن في قرار رفض الاعتراض وقف إجراءات تسجيل العلامة، ما لم تقرر المحكمة المختصة وقف تنفيذ القرار الصادر بتسجيل العلامة التجارية محل الاعتراض.

## المادة (19) تعديلات العلامة التجارية

- 1. يجوز لمالك علامة تجارية سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً إلى الوزارة لإدخال أية إضافة أو تعديل على شكل العلامة أو السلع أو الخدمات دون المساس بذاتية العلامة التجارية مساساً جوهرياً، وتصدر الوزارة قراراً في هذا الطلب، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- يُطبق على قرار الوزارة الصادر برفض الإضافة أو التعديل الأحكام المتعلقة بالتظلم والطعن المنصوص عليها في المادة (13) من هذا المرسوم بقانون.

# المادة (20) التعديل في السجل

- 1. للوزارة أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد في السجل إذا كان قد دوّن بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.
- 2. يُطبق على قرار الوزارة الصادر بالتعديل في السجل أو الحذف منه، الأحكام المتعلقة بالتظلم والطعن المنصوص عليها في المادة (13) من هذا المرسوم بقانون.

# المادة (21) مدة حماية العلامة التجارية وتمديدها

- 1. مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية (10) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، ولصاحب الحق إذا رغب في تجديد الحماية لمدد مماثلة، أن يقدم طلباً بتجديد تسجيل العلامة التجارية إلى الوزارة خلال المدد والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- 2. يتم تجديد تسجيل العلامة التجارية دون إجراء فحص جديد، ويتم الإعلان عنه في نشرة الوزارة.

# المادة (22) إجراءات طلب تجديد التسجيل ورسومه

- 1. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدة التي يتعين خلالها لمالك العلامة أن يتقدم بطلب لتجديد مدة الحماية إلى الوزارة، كما تبين إجراءات ورسوم هذا التجديد.
- 2. إذا انقضت المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون لتجديد مدة الحماية، دون أن يقدم مالك العلامة التجارية طلباً بالتجديد، تُعد العلامة التجارية مشطوبة من السجل من تاريخ انتهاء مدة الحماية.

# المادة (23) الحماية المؤقتة للعلامة التجارية على السلع والخدمات المعروضة في المعارض

تتمتع بحماية مؤقتة العلامات التجارية الموضوعة على سلع معروضة أو مستخدمة على خدمات في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام داخل الدولة، خلال مدة عرضها إذا توافرت فيها شروط تسجيل العلامات التجارية والقواعد والإجراءات الخاصة عنح الحماية المؤقتة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

# المادة (24) شطب العلامة التجارية

- 1. لمالك العلامة التجارية أن يطلب من الوزارة شطب العلامة التجارية من السجل، عن كل السلع أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة التجارية أو عن جزء منها.
- لالك العلامة التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد والمتشابهة مع علامة تجارية مسجلة لدى الوزارة أن يطلب من الوزارة شطب العلامة المسجلة لديها خلال
   خمس سنوات من تاريخ تسجيلها، ما لم يثبت وجود سوء نية لدى من قام بتسجيل العلامة.
- لكل ذي شأن أن يطلب من الوزارة شطب العلامة التجارية التي لم تستعمل لمدة (5)
   خمس سنوات متتالية، ما لم تكن هناك ظروف طارئة حالت دون استعمال العلامة التجارية.

- 4. للوزارة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من ذوي الشأن شطب العلامة التجارية التي يتم تسجيلها بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو في الحالات التي تحددها التي بين التي نتبت
- 5. إذا كانت العلامة مرخصاً باستعمالها وفقاً لعقد تم قيده أو التأشير به في سجل العلامات التجارية، جاز للوزارة شطب هذه العلامة بناء على طلب مالكها، ما لم يشترط في العقد موافقة المستفيد على الشطب، وذلك دون الإخلال بنص المادة (31) من هذا المرسوم يقانون.
- 6. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط ومدد وإجراءات تقديم الطلبات المشار إليها في هذه المادة وآلية البت فيها.
- 7. يُطبق على قرار الوزارة الصادر بشطب العلامة أو رفض طلب الشطب، الأحكام المتعلقة بالتظلم والطعن المنصوص عليها في المادة (13) من هذا المرسوم بقانون.

# المادة (25) الإعلان عن شطب العلامة التجارية وتجديدها

يجب الإعلان عن شطب العلامة التجارية وتجديدها في نشرة الوزارة وبأي وسيلة نشر تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

# المادة (26) تعديلات السجل

للمحكمة المختصة، بناءً على طلب ذي الشأن، الأمر بإضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه به، أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد في السجل، إذا كان قد دُون بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة، وللوزارة أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها.

# المادة (27) إعادة تسجيل العلامة التجارية

إذا شُطبت العلامة التجارية من السجل، فلا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير عن ذات السلع أو الخدمات أو على سلع أو خدمات مشابهة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، ما لم يكن الشطب قد تم بناءً على حكم من المحكمة المختصة، وحدد الحكم مدة أقل لإعادة تسجيل العلامة التجارية.



# الفصل الثالث

# التنازل وانتقال ملكية العلامة التجارية ورهنها

#### المادة (28)

- 1. يجوز التنازل عن طلب تسجيل العلامة التجارية، ويجوز نقل ملكية العلامة التجارية المسجلة بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز سلعه أو خدماته ما لم يتفق على خلاف ذلك.
  - تنتقل ملكية العلامة التجارية بالإرث أو الوصية أو الهبة، أو بأى شكل قانوني آخر.
- 3. وفي جميع الأحوال لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل وإشهاره بأي وسيلة نشر، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

#### المادة (29)

- 1. يتضمن انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال، العلامات التجارية المسجلة باسم مالك المحل أو المشروع، متى كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجاري أو مشروع الاستغلال، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- 2. إذا نقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال من دون العلامة التجارية ذاتها، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة ذات السلع أو تقديم ذات الخدمات التي سجلت عنها العلامة التجارية أو الاتجار فيها، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

# الفصل الرابع

# عقود الترخيص باستخدام العلامة التجارية

#### المادة (30)

- 1. لمالك العلامة التجارية أن يستعملها بنفسه، كما يجوز له أن يرخص لأي شخص واحد طبيعي أو اعتباري أو أكثر باستعمال العلامة التجارية عن كل أو بعض السلع أو الخدمات المسجلة عنها هذه العلامة، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ووفقاً للإجراءات والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- 2. لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة التجارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

#### المادة (31)

#### شروط عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

يشترط في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أن يكون مكتوباً وموثقاً، ولا يشترط التأشير به أو قيده في السجل، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط التأشير أو القيد في السجل في حال طلب أى من ذوى الشأن ذلك.

# المادة (32) شطب قيد الترخيص من السجل

يشطب قيد الترخيص من السجل بناءً على طلب مالك العلامة أو المرخص له أو وكيل أي منهما بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص، وعلى الوزارة أن تخطر الطرف الآخر بالطلب المقدم لشطب الترخيص، ولهذا الطرف أن يعترض على طلب الشطب، وذلك وفقاً للإجراءات والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

## قيود الترخيص باستعمال العلامة التجارية المادة (33)

لا يجوز فرض قيود على المستفيد من الترخيص باستعمال العلامة التجارية غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية:

- 1. تحديد نطاق المنطقة أو مدة استخدام العلامة التجارية.
  - 2. متطلبات الرقابة الفعالة لجودة السلع أو الخدمات.
- 3. الالتزامات المقررة على المستفيد من الترخيص بالامتناع عن أي أعمال قد ينتج عنها الإساءة إلى العلامة التجارية.

#### المادة (34)

لا يجوز للمستفيد من الترخيص باستعمال العلامة التجارية التنازل عنه للغير أو منح تراخيص من الباطن ما لم يتم الاتفاق مع مالك العلامة على خلاف ذلك.

# الفصل الخامس

# العلامات التجارية الجماعية وعلامات المراقبة وعلامات الجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات المهنية

# المادة (35) العلامات التجارية الجماعية

- 1. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط تسجيل العلامات التجارية الجماعية واستعمالها.
- 2. لا يجوز إعادة تسجيل العلامة التجارية الجماعية لصالح الغير في حالة شطبها بالنسبة لسلع أو خدمات متطابقة أو مشابهة.
- 3. للوزارة، بناءً على طلب صاحب الشأن، شطب تسجيل علامة تجارية جماعية إذا ثبت لديها أن المالك المسجل يستعملها بمفرده، أو أنه يستعملها أو يسمح باستعمالها بشكل مخالف للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، أو يستعملها بطريقة من شأنها أن تضلل الجمهور من حيث منشأ السلعة أو أي صفة مشتركة للسلع أو الخدمات المسجلة بشأنها العلامة الجماعية.

# المادة (36) تسجيل العلامة التجارية لغايات المراقبة أو الفحص

1. يجوز للأشخاص الاعتباريين الذين يتولون مراقبة أو فحص بعض السلع أو الخدمات من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها أو ذاتيتها أو أي خاصية أخرى، أن يطلبوا من الوزارة تسجيل علامة تجارية مخصصة لهم للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون. وفي جميع الأحوال يلتزم مالك العلامة المسجلة بإخطار الوزارة بأي تغييرات في تلك الاشتراطات.

# 2. يترتب على تسجيل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ولا يجوز إعادة تسجيل العلامة المذكورة في حالة شطبها أو عدم تجديدها بالنسبة إلى سلع أو خدمات مماثلة أو متشابهة.

# المادة (37) تسجيل العلامة لغايات غير تجارية

- 1. يجوز تسجيل علامة لغايات غير تجارية، كالشعارات التي تتخذها الجمعيات ذات النفع العام أو التي تستعملها المؤسسات المهنية لتمييز خدماتها أو شارات لأعضائها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- 2. يترتب على تسجيل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. ولا يجوز إعادة تسجيل العلامة المذكورة في حالة شطبها أو عدم تجديدها بالنسبة إلى سلع أو خدمات مماثلة أو متشابهة.

# الفصل السادس

# المؤشرات الجغرافية

# المادة (38) أنواع المؤشرات الجغرافية

يكون تسجيل المؤشرات الجغرافية كعلامة تجارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

ويجوز أن يكون المؤشر الجغرافي عبارة عن إشارة أو مجموعة إشارات في أي شكل كانت مثل الكلمات بما في ذلك الأسماء الجغرافية أو الشخصية أو الحروف أو الأرقام أو العناصر المجسمة أو اللون أو الألوان.

# المادة (39) المحظورات

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري القيام بما يأتي:

- 1. استخدام أية وسيلة في تسمية أية سلعة أو عرضها بشكل يوحي بأن منشأها الجغرافي غير المنشأ الحقيقي ما يؤدي إلى تضليل الجمهور بشأن هذا المنشأ.
- 2. استخدام مؤشر جغرافي بشكل يعد منافسة غير مشروعة طبقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو طبقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية السارية في الدولة.

# حماية المؤشرات الجغرافية المادة (40)

تتمتع المؤشرات الجغرافية بالحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون ما دامت هذه المؤشرات محمية في بلد المنشأ.

#### المادة (41)

تتمتع بالحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون جميع المؤشرات الجغرافية ذات الأسماء المتماثلة شريطة ضمان المعاملة العادلة لمنتجها وعدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات.

# المادة (42) سجل المؤشرات الجغرافية

تعد الوزارة سجلاً يسمى سجل المؤشرات الجغرافية تقيد فيه المؤشرات الجغرافية التي تقرر قبول تسجيلها وجميع البيانات المتعلقة بها والتصرفات التي ترد عليها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

# المادة (43) حالات عدم تسجيل المؤشر الجغرافي

لا يتمتع المؤشر الجغرافي بالحماية المقررة للعلامة التجارية، ولا يجوز تسجيله في أي من الحالات الآتية:

- إذا كان من المرجح أن يسبب المؤشر الجغرافي لبساً مع علامة تجارية تكون موضوعاً لطلب تسجيل قيد النظر بحسن النية.
- إذا كان من المرجح أن يسبب المؤشر الجغرافي لبساً مع علامة تجارية موجودة من قبل
   وتم اكتساب الحقوق بشأنها من خلال استخدامها بحسن نية في الدولة.
- 3. إذا كان تسجيل المؤشر الجغرافي كعلامة تجارية غير جائز طبقاً لأحكام هذا المرسوم مقانون.

# المادة (44) سريان الأحكام على المؤشرات الجغرافية

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الثنائية والدولية المعمول بها في الدولة، تسري على المؤشرات الجغرافية الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية بشأن ما يأتي:

1. تقديم طلب التسجيل.

2. فحص طلب التسجيل وقبول أو رفض الطلب.

5. انتقال ملكية المؤشر الجغرافي والترخيص باستغلاله والحجز عليه.

6. التعويض عن التعدى على الحقوق المقررة موجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

3. الاعتراض على التسجيل.

4. شطب وإلغاء التسجيل.

# الفصل السابع

# الإفراج الجمركي

#### المادة (45)

- 1. مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، للسلطات الجمركية أو بناءً على طلب من صاحب الحق أو من يمثله أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمري- لمدة أقصاها (20) عشرين يوماً- عن أى مواد مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.
- لا يجوز للسلطات الجمركية منع صاحب الحق أو من يمثله من معاينة المواد المأمور بعدم الإفراج الجمركي عنها.
- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بالمعاينة وتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبت فيه.

### المادة (46) الاستثناءات

يستثنى من أحكام المادة (45) من هذا المرسوم بقانون ما يأتي:

- 1. الكميات القليلة ذات الصبغة غير التجارية، من السلع التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.
- 2. السلع التي طرحت للتداول في أسواق البلد المُصَدِّر من قبل صاحب الحق في العلامة التجارية أو بموافقته.

# المادة (47) الإجراءات التحفظية حين التعدي على الحقوق

1. لصاحب الحق عند التعدي أو لتفادي تعد وشيك على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، استصدار أمر على عريضة من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المدنية المختصة بأصل النزاع، لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، بما في ذلك ما يأتي:

- أ. إجراء وصف تفصيلي عن التعدي، والسلع موضوع هذا التعدي، والمواد والأدوات والمعدات المستخدمة أو التي قد تستخدم في ذلك.
- ب. توقيع الحجز على المواد والأدوات والمعدات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذا البند، والعوائد الناتجة عن التعدى.
- ج. منع السلع موضوع التعدي من الدخول إلى القنوات التجارية ومنع تصديرها، ويشمل ذلك السلع المستوردة فور الإفراج الجمركي عنها.
  - د. المحافظة على أي أدلة ذات صلة موضوع التعدي.
- 2. لقاضي الأمور المستعجلة أن يكلف مقدم العريضة بتقديم ما بحوزته من الأدلة التي ترجح وقوع التعدي على الحق أو أن التعدي على وشك الوقوع، وأن يكلفه بتقديم المعلومات التي تكفى لتنفيذ الإجراء التحفظي وتحديد السلع المعنية.
- 3. على قاضي الأمور المستعجلة البت في العريضة خلال فترة لا تجاوز (10) عشرة أيام من تاريخ تقديمها، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يقدرها.
- 4. لقاضي الأمور المستعجلة عند الاقتضاء أن يصدر الأمر، بناءً على طلب مقدم العريضة، دون استدعاء الطرف الآخر، إذا كان من المرجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو كانت هناك خشية من زوال أو إتلاف الأدلة، ويجب في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر بالأمر دون تأخير فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الإخطار بعد تنفيذ الأمر مباشرة.
- 5. إذا أمر قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ إجراء تحفظي دون استدعاء الطرف الآخر، فللمدعى عليه بعد إخطاره به أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة التي صدر عنها الأمر خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، ولرئيس المحكمة في هذه الحالة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه.
- 6. لقاضي الأمور المستعجلة تكليف مقدم العريضة بتقديم كفالة مالية مناسبة أو ضمان بنكي يكفي لحماية المدعى عليه من إساءة استعمال الحق، ويراعى في مقدار الكفالة أو الضمان البنكي أن يكون معقولاً ومناسباً.
- 7. لصاحب الحق رفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض التظلم المنصوص عليه في البند (5) من هذه المادة، بحسب الأحوال، وإلا تم إلغاء هذا الأمر بناءً على طلب المدعى عليه.

# المادة (48) المطالبة بالتعويض

يجوز لمالك العلامة إذا لحقه ضرر ناشئ عن التعدي على أي من حقوقه المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أن يرفع دعوى لدى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة.

# الفصل الثامن

# العقوبات

#### المادة (49)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (1,000,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

- 1. زور علامة تم تسجيلها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع أو الخدمات التي تميزها العلامة التجارية الأصلية أو تلك التي تماثلها.
  - 2. استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة لأغراض تجارية مع علمه بذلك.
- 3. وضع بسوء نية على سلعه أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة تجارية مملوكة لغره.
- 4. حاز أدوات أو مواد بقصد استعمالها في تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة.
  - 5. قام باستيراد أو تصدير سلع تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك.

## المادة (50)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (200,000) على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- 1. باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع سلعاً، أو عرض خدمات، عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك.
- 2. استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون بغير حق على أوراقه أو مستنداته التجارية أو سلعه أو خدماته، وكان ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل للعلامة.

#### المادة (51)

في حالة العود يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (49) و(50) من هذا المرسوم بقانون بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجرعة. وللمحكمة الحكم بإغلاق المنشأة، وتحكم بمصادرة ما به $^{(1)}$  من أدوات وآلات ومواد استخدمت في الجرعة.

#### المادة (52)

يجوز للمحكمة نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه.

# الفصل التاسع

# الأحكام الختامية

#### المادة (53)

- 1. يعتد بما تم تسجيله من علامات طبقاً لأحكام القوانين والقرارات والأنظمة السارية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، وتتمتع هذه العلامات بالحماية المقررة فيه.
- 2. تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على ما لم يتم البت فيه من طلبات تسجيل العلامات التجارية التي قدمت قبل تاريخ العمل بأحكامه، على أن يتم تعديل هذه الطلبات بما يتفق وأحكام هذا المرسوم بقانون.

#### المادة (54)

### النظام الإلكتروني لتسجيل العلامات التجارية

- 1. للوزارة أن تنشئ نظاماً إلكترونياً وقاعدة بيانات إلكترونية تتاح للجمهور، لتسجيل العلامات التجارية وتجديدها وإتمام الإجراءات اللازمة لذلك.
- 2. تقوم الوزارة بإتاحة قاعدة البيانات الإلكترونية المشار إليها للجهات المحلية المختصة.

# المادة (55) الإشراف والرقابة

تتولى الوزارة الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكامه، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء- بناءً على اقتراح الوزير- تفويض أي من الجهات المحلية المختصة بهذه المهام أو بعضها.

# المادة (56) الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوزارة أو موظفي الجهات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة القضائية المحلية صفة مأموري الضبط القضائي

<sup>(1)</sup> هكذا وردت في الأصل، ونرى صحتها: ما (بها).

# المادة (61) نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 02 يناير2022م.

خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

> صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو<mark>ظبي:</mark> بتاريخ: 13/صفر/1443هـ الموافق: 20/سبتمبر/2021م.

في إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية، وذلك في نطاق اختصاص كلّ منهم.

# المادة (57) الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

# المادة (58) اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

# المادة (59) القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

# المادة (60) الإلغاءات

- 1. يلغى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية وتعديلاته.
  - 2. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
- 3. يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

# المادة (2) شروط وضوابط وإجراءات التسجيل

- 1. يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية من صاحب العلامة إذا كان له موطن في الدولة أو من وكيل مقيد في سجل خاص لوكلاء تسجيل العلامات التجارية.
- 2. تعامل الطلبات المقدمة من جهات مسجلة في المناطق الحرة بالدولة معاملة الطلبات المقدمة ممن له موطن في الدولة.
- 3. يتم تقديم الطلب على فئة واحدة أو عدة فئات وفق التصنيف الدولي للسلع والخدمات.
- يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية على النموذج المعد لذلك عبر الخدمات الإلكترونية للإدارة المختصة.
  - 5. تتعدد رسوم التسجيل متى كان الطلب لفئات متعددة.

# المادة (3) البيانات اللازمة لطلب التسجيل

يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية:

- 1. صورة العلامة المطلوب تسجيلها.
- 2. اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته ومهنته -إن وجدت- وإذا كان طالب التسجيل شخصًا اعتباريًا وجب ذكر اسمه وعنوان مقره الرئيسي وجنسيته.
- 3. اسم وبيانات الوكيل المقيد وعنوانه متى كان الطلب مقدمًا من وكيل تسجيل مقيد.
  - 4. وصف العلامة المطلوب تسجيلها وصفًا دقيقًا.
  - 5. السلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها وفئتها.
    - أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

# قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية<sup>(1)</sup>

#### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) <mark>لسنة 1972 ب</mark>شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية،
    - وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

#### قــرّر:

# المادة (1) التعاريف

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 والمشار إليه، على أحكام هذا القرار، وفيما عدا ذلك يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإدارة المختصة: إدارة العلامات التجارية والمصنفات الفكرية بالوزارة.

العلامة: العلامة التجارية بالمعنى المحدد في المادة (2) من القانون.

الوكيل المقيد: الوكيل المقيد لدى الوزارة في سجل وكلاء تسجيل العلامات التجارية.

القانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية.

<sup>(1)</sup> نشر في الجريدة الرسمية - عدد 729 - بتاريخ 15 يونيو 2022.

# المادة (6) الإعلان عن العلامة التجارية في نشرة الوزارة

- 1. في حال قبول الوزارة طلب تسجيل العلامة التجارية، تقوم قبل تسجيلها، بالإعلان عنها في نشرة الوزارة على نفقة طالب التسجيل، وتُبين النشرة آخر تاريخ لتقديم الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية.
  - 2. يتم النشر خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ بقرار قبول الطلب.
- 3. تُنشر العلامة التجارية في نشرة إلكترونية تُصدرها الوزارة، ويشتمل إعلان النشر على السانات الآتية:
  - . رقم الطلب وتاريخ ت<mark>قديمه.</mark>
  - ب. اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته.
    - ج. صورة العلامة ووصفها.
  - د. اسم الوكيل المقيد (إن وجد) وعنوانه.
  - ه. قامَّة السلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها وفئتها.
    - و. القيود والاشتراطات (إن وجدت).
  - ز. تاريخ الأولوية (إن وجد) ورقمها والدولة التي أودع فيها الطلب.

# المادة (7) الاعتراض على تسجيل العلامات التجارية

- 1. لكل ذي شأن تقديم اعتراض مسبب عبر الخدمات الإلكترونية للإدارة المختصة على تسجيل العلامة التجارية خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في النشرة التي تصدرها الوزارة، بعد أداء الرسوم المقررة.
- 2. على الإدارة المختصة إخطار طالب التسجيل بصورة من الاعتراض خلال مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه.
- على طالب التسجيل أن يقدم للإدارة المختصة ردًا مكتوبًا على الاعتراض خلال مدة
   (30) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره به، وإلا اعتبر متنازلًا عن طلبه.
- 4. تقوم الإدارة المختصة بتحديد موعد جلسة سماع أقوال لتقديم مستندات ثبوتية وإخطار الطرفن بذلك متى ارتأت ذلك.

# المادة (4) المرفقات بطلب التسجيل

يرفق بطلب التسجيل ما يأتي:

- 1. الوثائق الثبوتية.
- 2. نسخة من الوكالة مصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية متى كان الطلب مقدمًا من الوكيل المقيد.
- ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية مع بيان كيفية النطق متى اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية.
  - 4. النوتة الموسيقية وملف MP3 الخاصة بها متى كانت علامة خاصة بصوت.
    - وصف كتابي للتركيبة الكيميائية متى كانت العلامة التجارية رائحة.

# المادة (5) فحص الطلب والبت فيه

- 1. تقوم الإدارة المختصة بفحص طلبات التسجيل والتحقق من عدم مطابقتها أو مشابهتها لعلامة سبق تسجيلها وأنها غير مخالفة لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وتصدر الوزارة قرارها بذلك الشأن إما بقبول الطلب متى كان مستوفيًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذا القرار أو برفضه متى كان لا يتفق معها أو تعلق القبول على شروط أو تعديلات معينة.
- 2. على الإدارة المختصة أن تبلغ طالب التسجيل بالوسائل الإلكترونية الحديثة بقرارها أو أن تطلب منه استيفاء الشروط أو المستندات أو إدخال التعديلات اللازمة لقبول الطلب.
- اذا لم يقم طالب التسجيل بالرد على قرار الإدارة المختصة خلال مدة (30) ثلاثين يومًا
   من تاريخ إبلاغه به، اعتبر متنازلًا عن طلبه.
- 4. في حال قبول الطلب يتعين على طالب التسجيل أو وكيله سداد رسوم النشر المقررة.
- إذا صدر قرار برفض تسجيل العلامة أو قبولها بشروط أو تعديلات معينة كان لطالب التسجيل أو من الوكيل المقيد التظلم أمام لجنة التظلمات خلال مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه به.

# المادة (10) التعديل على العلامة التجارية وبيانات مالكها

- 1. على صاحب العلامة متى رغب بإدخال أي تعديل أو إضافة على علامته المسجلة، على النحو الذي لا مس ذاتيتها مساسًا جوهريًا أن يتقدم بطلب تعديل على النموذج المعد لذلك للإدارة المختصة، وتسرى على هذا الطلب نفس الإجراءات المتبعة في طلبات التسجيل الأصلية من حيث القبول والرفض وينشر في النشرة المعدة لذلك ويخضع لإجراءات التظلم والاعتراض وفق الشروط والقواعد المتعلقة بطلبات التسجيل الأصلية.
- 2. يجوز لمالك العلامة المسجلة أن يطلب تعديل البيانات التالية في السجل وفق النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة:
- أ. اسم ولقب مالك العلامة التجارية أو عنوانه أو مهنته أو جنسيته، وفي حالة الأشخاص الاعتبارية يدون كل تغيير يطرأ على اسمها وعنوانها.
  - ب. إضافة أو تعديل على السلع والخدمات المسجلة عنها العلامة التجارية.
    - ج. تغيير الوكيل أو اسمه أو عنوانه.
- 3. تعد الإدارة المختصة إعلانًا يتضمن التعديل المطلوب، وتقوم بنشره في النشرة التي تصدرها الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة، ويتم التأشير بذلك الشأن في سجل العلامات التجارية ما يتيح لمقدم الطلب شهادة محدثة.

# المادة (11) تجديد مدة الحماية

- 1. على مالك العلامة الذي يرغب في تجديد مدة الحماية أن يقدم طلبًا على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المختصة خلال السنة الأخيرة لمدة الحماية ولمدة (6) ستة أشهر تالية مع سداد الرسوم المقررة.
- 2. تقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان عن التجديد في نشرة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة، ويتم التأشير في سجل العلامات التجارية بذلك.
  - 3. يتضمن الإعلان عن التجديد البيانات الآتية:
    - أ. رقم تسجيل العلامة التجارية.
  - ب. اسم مالك العلامة وعنوانه وجنسيته.

- 5. على الطرف الذي يرغب حضور جلسة سماع الأقوال أداء الرسم المقرر.
- 6. تخطر الإدارة المختصة كلا الطرفين بالقرار الذي تصدره مسببًا ومشتملًا على ما تراه لازمًا من قبود واشتراطات.
- 7. يجوز التظلم على القرار الصادر من الإدارة المختصة بالفصل في الاعتراض أمام لجنة التظلمات خلال مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه به.

# المادة (8) التنازل عن طلب تسجيل العلامة التجارية أو التعديل فيه

- لطالب التسجيل التنازل عن طلب تسجيل العلامة التجارية في أي وقت.
  - 2. يعامل طلب إعادة تسجيل العلامة التجارية معاملة الطلب الجديد.
- لا يجوز التعديل في طلب التسجيل ما في ذلك التعديل في الفئة بعد نشره في نشرة الوزارة أو في أي مرحلة تلى ذلك.

# المادة (9) القبول النهائي للتسجيل

- 1. يعتبر قرار قبول التسجيل نهائيًا مضى مدة (30) ثلاثين يومًا على نشر الإعلان عن العلامة التجارية في النشرة المختصة التي تصدرها الوزارة دون تقديم اعتراض على تسجيلها، أو بصدور حكم نهائي في شأن العلامة التجارية من المحكمة المختصة.
- 2. على طالب التسجيل سداد رسم تسجيل العلامة التجارية وذلك خلال مدة (30) ثلاثين يومًا من انتهاء مدة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية.
- يكون لتسجيل العلامة التجارية أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل الثابت في سجل العلامات التجارية.
- 4. إذا تم تسجيل علامة دون تخصيص لون معين لها أو لجزء منها اعتبر تسجيلها شاملًا لجميع الألوان.
- 5. للإدارة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب المصلحة تصحيح أي خطأ مادى وقع على العلامة التجارية.

#### المادة (12)

### الحماية المؤقتة للعلامات المستخدمة في المعارض

- 1. يحق لصاحب العلامة التجارية الموضوعة على سلع معروضة أو مستخدمة على خدمات في المعارض الدولية الرسمية والمعارض المعترف بها رسميًّا والتي تقام داخل الدولة طلب الحماية المؤقتة لعلامته التجارية خلال مدة عرضها، وذلك قبل افتتاح المعرض بما لا يقل عن شهر، ووفقًا للنموذج المعد لذلك بعد سداد الرسم المقرر.
- 2. تتمتع العلامة التجارية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بالحماية القانونية المؤقتة خلال مدة العرض.
- تزول الحماية المؤقتة بانتهاء مدة العرض وحال رغبة صاحب العلامة التجارية المشار إليها في هذه المادة.

#### المادة (13)

### تقديم طلب الحماية المؤقتة للعلامات المستخدمة في المعارض

- 1. تقيد طلبات الحماية المؤقتة للعلامات التجارية المستخدمة في المعارض في سجل خاص يسمى (سجل الحماية المؤقتة) يشتمل على البيانات الآتية:
  - أ. رقم الحماية المؤقتة وتاريخها ومدة انتهائها.
  - ب. اسم العارض أو اسم مالك العلامة التجارية.
    - ج. صورة العلامة التجارية ووصفها.
  - د. اسم المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى ومدته.
  - ه. بيان السلع أو الخدمات المطلوب حماية العلامة عنها وفئتها.
  - 2. تُصدر الوزارة شهادة بالحماية المؤقتة للعلامة التجارية المستخدمة في المعارض.

# المادة (14) شطب تسجيل العلامة التجارية

- 1. تقوم الإدارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذوي الشأن بشطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية:
  - أ. إذا لم يتم تجديد تسجيل العلامة وفق المادة (21) من القانون.

- ب. إذا تبين أن العلامة سجلت بالمخالفة لأحكام القانون وهذا القرار.
- ج. بناءً على طلب مالك العلامة التجارية وفقًا لأحكام المادة (24) البند (1) من القانون.
  - د. بناءً على حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.
- ه. بناءً على طلب من ذوي الشأن إذا تبين أن العلامة التجارية سجلت بسوء نية أو دون وجه حق.
- 2. على مالك العلامة التجارية المسجلة الذي يرغب في شطب تسجيلها عن كل السلع أو الخدمات التي سجلت عنها أو عن بعضها أن يتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة وإذا تبين من واقع السجل سبق الترخيص باستعمال العلامة التجارية فلا يتم الشطب إلا بناءً على موافقة كتابية من المرخص له باستعمالها ما لم يتضمن عقد الترخيص نصًا يقضي بموافقة المرخص له صراحة بتنازله عن الترخيص.
- 3. يتم تقديم طلب الشطب عبر الخدمات الإلكترونية للإدارة المختصة بعد سداد الرسوم المقررة على أن تقوم الإدارة المختصة بالبت في طلب الشطب خلال (90) يومًا من تاريخ تقديم الطلب.
- 4. للإدارة المختصة قبل أن تقوم بشطب العلامة إخطار مالك العلامة التجارية بسبب الشطب وسماع أقواله والوقوف على أوجه دفاعه.
- تقوم الإدارة المختصة بالتأشير في سجل العلامات التجارية بشطب التسجيل ويعلن عن
   ذلك في نشرة الوزارة على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية:
  - أ. صورة العلامة ووصفها.
  - ب. رقم العلامة المسجلة.
  - ج. اسم مالك العلامة وجنسيته.
  - د. سبب شطب التسجيل وتاريخه.
  - 6. تُستوفى رسوم النشر عن الشطب إذا كان بناءً على طلب مالك العلامة.

# المادة (16) رهن العلامة التجارية

- 1. يتم التأشير في السجل برهن العلامة التجارية وفقًا لذات الإجراءات والأوضاع الخاصة بانتقال ملكية العلامة التجارية ويشتمل إشهار الرهن على ذات البيانات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القرار بعد سداد الرسوم المقررة.
- 2. يتم فك الرهن بناءً على طلب يقدم للإدارة المختصة من مالك العلامة التجارية مصحوبًا بالمستندات اللازمة بذلك الشأن بما يبرر فك الرهن على أن تكون الوثائق موثقة ومصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.
- 3. تقوم الإدارة المختصة بالإعلان عن الرهن أو فك الرهن في نشرة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة، ويتم التأشير بالرهن أو فك الرهن في السجل، وتزويد مقدم الطلب عا بثت ذلك.

# المادة (17) الحجز على العلامة التجارية

يتم التأشير في السجل بالحجز على العلامة التجارية المسجلة بناءً على أمر قضائي ولا يتم الله إلغاء الحجز إلا بناءً على حكم قضائي بات.

# المادة (18) الترخيص باستعمال العلامة التجارية

- 1. في حالة قيام مالك العلامة بالترخيص لأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين باستعمال العلامة التجارية عن كل أو بعض السلع أو الخدمات المسجلة عنها يجب أن يكون عقد الترخيص مكتوبًا وموثقًا ومصدقًا حسب الأصول ومترجمًا إذا كان الأصل محررًا بغير العربية، ولا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة التجارية.
- 2. يقدم طلب قيد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلى الإدارة المختصة من مالك العلامة التجارية أو المرخص له أو الوكيل المقيد لكل منهما وفقًا للنموذج المعد لذلك

## المادة (15) نقل ملكية العلامة التجارية

- 1. يتم نقل ملكية العلامة التجارية بناءً على طلب يقدم للإدارة المختصة ممن انتقلت اليه الملكية أو من وكيله مرفقًا به المستندات المؤيدة لذلك موثقة ومصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة، وعلى النموذج المعد لذلك.
- 2. تنتقل ملكية العلامة التجارية بناءً على عقد بيع أو تنازل أو اندماج أو بناءً على قرار من المحكمة، ويجب أن يشتمل العقد أو القرار على البيانات الآتية:
  - أ. رقم العلامة التجارية المسج<mark>لة.</mark>
  - ب. اسم مالك العلامة التجارية ال<mark>سابق.</mark>
- ج. اسم ولقب من انتقلت إليه ملكية العلامة التجارية واسمه التجاري (إن وجد) وجنسيته وعنوانه.
  - د. تاريخ انتقال الملكية والواقعة التي تم مقتضاها نقل الملكية.
- 3. إذا كان الطلب مقدمًا بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه وتقوم الإدارة المختصة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة التجارية مع ذكر اسم المالك الجديد وعنوانه وتاريخ التأشير به، وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك.
  - 4. تنشر الإدارة المختصة إعلانًا بنقل ملكية العلامة التجارية يتضمن البيانات الآتية:
    - أ. رقم العلامة التجارية وتاريخ تسجيلها.
      - ب. صورة العلامة التجارية ووصفها.
      - ج. اسم مالك العلامة التجارية السابق.
    - د. اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته وعنوانه.
- 5. تقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في نشرة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.
- 6. مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (6) من القانون، لورثة مالك العلامة التجارية الطبيعيين حق نقل الملكية باسمهم مجتمعين أو لأي منهم بمستند تنازل موقع ممن له حق في العلامة التجارية.
- 7. يتضمن التنازل عن طلب تسجيل العلامة التجارية البيانات الخاصة بذلك الشأن ومنها بيانات الشخص الذي تم التنازل له وأي وثائق تحددها الإدارة المختصة في ذلك الشأن.

- بعد سداد الرسوم المقررة والذي يشتمل على الآتي:
  - أ. رقم العلامة التجارية المسجلة.
  - ب. اسم مالك العلامة التجارية وجنسيته.
- ج. اسم المرخص له وعنوانه ومحل إقامته وجنسيته.
  - د. السلع والخدمات المرخص له بها.
  - ه. تاريخ بداية الترخيص وتاريخ انتهائه.
  - و. النطاق الجغرافي للترخيص (إن وجد).
- ز. عقد الترخيص مترجم وموثق ومصدق حسب الأصول.
  - ح. أية وثائق أو مستندات تطلبها الإدارة المختصة.
- 3. تقوم الإدارة المختصة بالتأشير في السجل بالترخيص باستعمال العلامة التجارية وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك، كما وتقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في نشرة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة، على أن يتضمن إعلان النشر البيانات الآتية:
  - أ. صورة العلامة التجارية ووصفها.
  - ب. رقم العلامة التجارية وتاريخ تسجيلها.
  - ج. اسم مالك العلامة التجارية وعنوانه وجنسيته.
    - د. اسم المرخص له وعنوانه وجنسيته.
  - ه. بيان السلع أو الخدمات المرخص باستعمالها وفئتها.
    - و. تاريخ بداية الترخيص وتاريخ انتهائه.
    - ز. النطاق الجغرافي للترخيص (إن وجد).

# المادة (19) شطب قيد الترخيص

- . يكون شطب قيد الترخيص بناءً على طلب يقدم إلى الإدارة المختصة من مالك العلامة التجارية أو المرخص له أو الوكيل المقيد لأي منهما مرفقًا به ما يثبت انتهاء أو فسخ الترخيص، بعد سداد الرسوم المقررة.
- 2. تبلغ الإدارة المختصة الطرف الآخر بطلب شطب القيد كتابيًا وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك أمام لجنة التظلمات خلال مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه

- بطلب الشطب مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى لجنة التظلمات عبر الخدمات الإلكترونية للإدارة المختصة، ويوقف الشطب إلى حين اتفاق الطرفين أو صدور قرار من لجنة التظلمات بالفصل في الاعتراض.
- 3. في حالة عدم الاعتراض على شطب الترخيص أو صدور قرار نهائي في الاعتراض من لجنة التظلمات بشطب الترخيص، تقوم الإدارة المختصة بنشر الشطب في نشرة الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة ويتم التأشير في السجل بشطب الترخيص وتزويد مقدم الطلب عا بثت ذلك بناءً على طلبه.

# العلامات الجماعية وعلامات المراقبة وعلامات الجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات المهنية

## المادة (20) تسحيل العلامات الحماعية

بمراعاة المواد (2) و(3) و(4) من هذا القرار، يجب أن يرفق بطلب تسجيل العلامة الجماعية المتطلبات الآتية:

- 1. الإشارة في طلب التسجيل إلى أنه يخص علامة جماعية.
- 2. نسخة من النظام التأسيسي للجهة طالبة التسجيل طالب التسجيل مع التعديلات، على أن يشتمل:
- بيان بفئة الأشخاص الذين من حقهم استعمال العلامة وعلاقتهم بمودع الطلب.
  - ب. صورة من اشتراطات استعمال العلامة الجماعية للسلع والخدمات.
- ج. قرار بأن مودع الطلب يقوم أو سيقوم بإجراء رقابة صارمة وكافية على استعمال العلامة من قبل الأعضاء التابعين له.
  - د. كيفية تأهل الأعضاء للعضوية في تلك الجهة.
- أن تكون كافة المستندات موثقة ومصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية.
- ن. تطبق على العلامات الجماعية ذات إجراءات تسجيل ونشر وشطب العلامات التجارية الواردة في هذا القرار.

# المادة (23) المؤشرات الجغرافية

- 1. يقدم طلب تسجيل المؤشر الجغرافي من شخص اعتباري واحد أو أكثر على النموذج المعد لذلك من طالب التسجيل أو وكيله المقيد في سجل الوكلاء.
- 2. مراعاة المواد (2) و(3) و(4) من هذا القرار، يجب أن يشتمل طلب المؤشر الجغرافي على البيانات الآتية:
- أ. اسم طالب التسجيل (الشخص الاعتباري) وشكله القانوني والغرض من الإنشاء.
  - ب. جنسية طالب التسجيل ومحل الإقامة ونوع المنتجات.
    - ج. صورة المؤشر الجغرافي ووصفه.
- د. البيانات الخاصة بالمؤشر الجغرافي موضعًا فيها مزايا وخصائص المؤشر الجغرافي وسماتها المرتبط بالمنطقة الجغرافية تفصيلًا من جهة معتمدة.
- ه. صورة من شهادة تسجيل المؤشر الجغرافي في بلد المنشأ إذا قدم الطلب لمؤشر جغرافي من خارج الدولة مصدقة ومترجمة حسب الأصول.
- و. الوكالة القانونية إذا قدم الطلب من وكيل طالب التسجيل مصدقة ومترجمة حسب الأصول.
- 3. يطبق على قرارات الوزارة الصادرة بشأن قبول أو رفض أو التعديل في السجل بعد التسجيل بالنسبة لطلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية الأحكام المتعلقة بالتظلم والطعن المنصوص عليها في المادة (12) و(13) من القانون والأحكام المتعلقة بالنشر والاعتراض المنصوص عليها في المادة (15) و(16) من القانون.

# المادة (24) الإفراج الجمركي

1. لصاحب الحق أو من عثله، إذا كانت لديه أسباب مبررة تحمله على الاعتقاد بإمكان استيراد سلع مقلدة أو مزورة أو تحمل علامة تجارية مشابهة لعلامته التجارية المسجلة، مما قد يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور. أن يقدم طلبًا كتابيًا إلى السلطة الجمركية بوقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع وعدم السماح بتداولها، على أن يكون الطلب معززًا بالأدلة والمعلومات اللازمة لوجود تعد على حق الطالب في العلامة التجارية.

# المادة (21) تسجيل العلامات التجارية لغايات المراقبة أو الفحص

- آ. بمراعاة المواد (2) و(3) و(4) من هذا القرار، يجب أن يرفق بطلب تسجيل علامة المراقبة أو الفحص المتطلبات الآتية:
  - أ. الإشارة في طلب التسجيل إلى أنه يخص علامة مراقبة أو فحص.
- ب. نسخة من النظام التأسيسي للجهة طالبة التسجيل مع التعديلات التي قد تكون قد أدخلت عليها، على أن يشتمل:
- 1) إقرار بأن العلامة سوف تستعمل من طرف أو أطراف غير مقدم الطلب وأن مقدم الطلب لن يزاول أعمال التسويق أو إنتاج أي سلع أو خدمات تستعمل عليها العلامة المشار إليها وأنه لن يزاول سياسات تمييز من شأنها أن تحول دون استعمال العلامة من قبل أطراف ثالثة تفي بالمواصفات التي وضعها المالك.
- 2) إقرار بأن العلامة الجماعية تصادق على جودة ونوعيات أو مزايا السلع أو الخدمات وبأنها لا تشير إلى مصدر السلع أو الخدمات.
- ج. مستندات تحدد المواصفات والمعايير التي تطبقها جهة إيداع الطلب في سبيل مراقبة استعمال العلامة وتثبت أن جهة الطلب تمارس برنامجًا معتمدًا لتقييم الجودة.
- د. شهادة تبين مزايا السلع أو الخدمات المصادق عليها أو المطلوب المصادقة عليها.
- ه. أن تكون كافة المستندات موثقة ومصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية.
- تطبق على هذه العلامات إجراءات تسجيل ونشر وشطب العلامات التجارية الواردة في هذا القرار.

# المادة (22) تسجيل العلامة التجارية لغايات غير تجارية

في حالة طلب تسجيل علامات لغايات غير تجارية فيجب أن يشار إلى ذلك في طلب التسجيل مع إرفاق نظام الجمعية ذات النفع العام أو المؤسسة المهنية صاحبة الطلب، وتطبق عليها ذات إجراءات تسجيل ونشر وشطب العلامة التجارية الواردة في هذا القرار.

- 2. على السلطة الجمركية المعنية بالإفراج الجمركي البت في الطلب وإخطار الطالب كتابة بقرارها بشأن طلبه خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويسري القرار في حال قبول الطلب لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ تقديمه أو للفترة المتبقية من مدة حماية العلامة التجارية أيهما أقل، ما لم يطلب مقدم الطلب مدة أقصر.
- 3. للسلطة الجمركية أن تكلف الطالب بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان يكفي لحماية المدعى عليه من منع إساءة استعمال الحق في طلب وقف الإفراج الجمركي.
- 4. مع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة من هذه المادة، للسلطة الجمركية من تلقاء نفسها، أن تصدر قرارًا بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة أو العابرة (الترانزيت) أو المعدة للتصدير عند ورودها إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لها، إذا توافرت لديها أدلة كافية على أن هذه السلع مقلدة، أو تحمل دون وجه حق علامة مشابهة لعلامة تجارية مسجلة، قد تؤدى إلى إحداث لبس لدى الجمهور.
- على السلطة المختصة متى قررت وقف الإفراج الجمركي عن سلع وردت إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لها ما يأتى:
- أ. إخطار مستورد السلع وصاحب الحق بالقرار الصادر بوقف الإفراج الجمركي فور صدوره.
- ب. إخطار صاحب الحق، بناء على طلب كتابي منه، بأسماء وعناوين مرسل السلع ومستوردها ومن أرسلت إليه وكمياتها.
- ج. السماح لأصحاب الشأن بمعاينة السلع وفقًا للإجراءات الجمركية المتبعة في هذا الشأن.
- 6. لصاحب الحق أن يرفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة وأن يبلغ ذلك إلى الجهة المختصة خلال مدة لا تجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم تقرر هذه الجهة أو المحكمة المختصة مد هذه المهلة في الحالات التي تقدرها لمدة لا تجاوز (10) عشرة أيام عمل أخرى.
- 7. فيما عدا الحالات التي تقدرها المحكمة، إذا ثبت للمحكمة أن السلع التي تقرر وقف الإفراج الجمركي عنها مقلدة أو مزورة أو تحمل دون وجه حق علامة تجارية مشابهة

- لعلامة تجارية مسجلة على نحو تؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور، وجب الحكم بإتلاف هذه السلع على نفقة مستوردها، أو التخلص منها خارج القنوات التجارية إذا كان من شأن الإتلاف إلحاق ضرر غير مقبول بالصحة العامة أو البيئة.
- 8. لا يجوز الإفراج الجمركي عن السلع إلى القنوات التجارية أو التصريح بإعادة تصديرها لمجرد إزالة العلامة التجارية التي وضعت على نحو غير مشروع.
- 9. يتبع بشأن الإفراج الجمركي والمعاينة الشروط والضوابط والإجراءات المطبقة لدى السلطات الجمركية.

# المادة (25) طلبات التسجيل الدولية

تسري على طلبات التسجيل الدولية المقدمة وفقًا لبرتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية اللائحة التنفيذية للبروتوكول وتعديلاته.

# المادة (26) الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

# المادة (27) نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 7/ذي القعدة/1443هــ

الموافق: 7/يونيو/2022م.

# يُطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص. ب: 28552 ، دبي \_ الإمارات العربية المتحدة هاتف: 2833300 4 أ971 فاكس: 7071 4 2833300 +971 mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae











# العلامات التجارية

#### لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسـعى في معهـد دبـي القضــائي إلى
تقديــم تجــربة معرفـية رائــدة لتنميـة
البحــث العلمـي ورفـد المكـتبة القانونيـة
بإنتـاج معرفـي متمــيز، خدمــة للقانونيين
والعــدليين وبنـاة لمنظــومــــة تنافســـية
مبتكـرة تعكـس رؤيــة المعهــد ورســالته
باعتبـاره معهـداً قضائيـاً رائداً يدعم التميّـز
العدلــى والتنافسـية العالميــة.





ص. ب: 28552 ، دبي – الإمارات العربية المتحدة هاتف: 971 4 2833300 +971 فاكس: 42827071 4 2833300 mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae









/dubaijudicial